



جمعية التنمية الزراعية
بالأحساء

جمعية التنمية الزراعية بالأحساء

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية

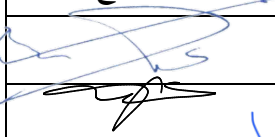
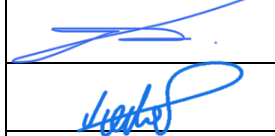
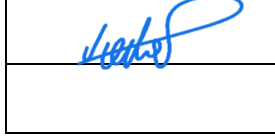
مقدمي البلاغات

المتمدة في 22 / 07 / 2024 م



جمعية التنمية الزراعية
بالأحساء

الاعتماد

م	الاسم	التمثيل	التوقيع
1	أ.عبدالعزیز بن صالح الموسی	رئيس مجلس الإدارة	
2	م.عبدالعزیز بن رشود الرشود	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	أ.محمد بن ابراهيم الجبر	عضو	
4	أ.نايف بن خليفة الملحم	عضو	
5	أ.محمد بن سعد السعدون	عضو	



جمعية التنمية الزراعية
بالأحساء

الفهرس

المقدمة

أولاً: أهداف السياسة

ثانياً: التعريفات

ثالثاً: نطاق تطبيق السياسة

رابعاً: مواد السياسة

- الفصل الأول: قنوات الإبلاغ
- الفصل الثاني: سرية البلاغ وحماية المبلغ
- الفصل الثالث: استقبال البلاغ والتقييم الأولي
- الفصل الرابع: التحقيق والإجراءات
- الفصل الخامس: التواصل والمتابعة
- الفصل السادس: أحكام عامة

خامساً: تقييم فاعلية السياسة

سادساً: تطوير وتحديث السياسة

سابعاً: النماذج



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة: الغرض العام

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية التنمية الزراعية بالأحساء على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

أولاً: أهداف السياسة

تتمثل أهداف هذه السياسة فيما يلي:

- 1- تعزيز الشفافية والنزاهة داخل الجمعية وضمان التزام العاملين و المتعاملين بالأنظمة والسياسات المعتمدة.
- 2- توفير آلية آمنة وسرية للإبلاغ عن المخالفات.
- 3- التحقق من البلاغات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفات ومنع تكرارها وفق الأطر النظامية والحوكمة.
- 4- تعزيز الثقة بين الجمعية والمجتمع من خلال الجدية في التعامل مع البلاغات وحماية حقوق مقدميها.



ثانيا: التعريفات والمصطلحات

إيفاء بالغايات المقصودة من هذه السياسة يكون للمصطلحات أينما وردت المعاني الآتية:

المصطلح	الإيضاح
الجمعية	جمعية التنمية الزراعية بالأحساء
المخالفة	أي فعل أو امتناع يشكل خرقاً للأنظمة أو اللوائح أو السياسات الداخلية أو السلوكيات المهنية بما في ذلك الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية
البلاغ	المعلومات أو البيانات التي يقدمها المبلغ حول وقوع مخالفة أو احتمال وقوعها داخل الجمعية
المبلغ	الشخص الذي يقدم بلاغاً عن مخالفة بحسن نية سواء كان من العاملين في الجمعية أو المتعاملين أو أصحاب المصلحة

ثالثا: نطاق تطبيق السياسة

تسري أحكام هذه السياسة على كافة من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء.

رابعا: مواد السياسة

- قنوات الإبلاغ
- سرية البلاغ وحماية المبلغ
- استقبال البلاغ والتقييم الأولي
- التحقيق والإجراءات
- التواصل والمتابعة
- أحكام عامة



الفصل الأول: قنوات الإبلاغ

مادة (1): يتم الإبلاغ عن المخالفات من خلال القنوات الرسمية المعتمدة من الجمعية سواء خطيًا أو عبر البريد الإلكتروني الرسمي أو من خلال النماذج المخصصة لذلك.

مادة (2): يفضل تقديم البلاغ في أقرب وقت ممكن بعد العلم بالمخالفة لتسهيل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

مادة (3): يجوز تقديم البلاغ باسم المبلغ أو بشكل سري دون الإفصاح عن الهوية وفق ما يراه المبلغ مناسبًا.

الفصل الثاني: سرية البلاغ وحماية المبلغ

مادة (4): تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية هوية المبلغ وعدم مشاركتها إلا في الحالات التي يقرها النظام أو يستلزمها التحقيق.

مادة (5): يحظر اتخاذ أي إجراء انتقامي أو تمييزي ضد المبلغ بسبب تقديمه للبلاغ بحسن نية.

مادة (6): يتوجب على المبلغ كذلك المحافظة على سرية البلاغ وعدم مناقشته أو التحري عنه خارج القنوات الرسمية.



الفصل الثالث: استقبال البلاغ والتقييم الأولي

مادة (7): عند استلام البلاغ تقوم الجهة المختصة في الجمعية (مثل وحدة الأداء والمتابعة) بتسجيل البلاغ رسميًا.

مادة (8): يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد درجة جدية البلاغ وتوفر المعلومات اللازمة للنظر فيه.

مادة (9): في حال عدم كفاية المعلومات يجوز طلب معلومات إضافية من المبلِّغ إن أمكن ذلك.

الفصل الرابع: التحقيق والإجراءات

مادة (10): إذا تبين أن البلاغ مستند إلى معطيات معقولة يتم إحالة البلاغ لإجراء التحقيق وفق الإجراءات المعتمدة.

مادة (11): يتم التحقيق بشكل محايد وموضوعي وبعيدًا عن أي تضارب محتمل.

مادة (12): تتخذ الجمعية التدابير التصحيحية أو التأديبية المناسبة في حال ثبوت المخالفة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

الفصل الخامس: التواصل والمتابعة

مادة (13): يتم إشعار المبلِّغ متى كان ذلك ممكنًا باستلام البلاغ ورقم المتابعة خلال مدة مناسبة.

مادة (14): يجوز إبلاغ المبلِّغ بملخص نتيجة معالجة البلاغ دون الإخلال بسرية الإجراءات أو المعلومات الخاصة بالأطراف الأخرى.



الفصل السادس: أحكام عامة

مادة (15): تعد هذه السياسة جزء من أنظمة الجمعية ويجب الالتزام بها من قبل جميع العاملين والمتعاملين معها.

مادة (16): لا تتحمل الجمعية مسؤولية البلاغات التي يتم تقديمها بسوء نية أو بقصد الإساءة ويجوز اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من يثبت تعمدته تقديم بلاغ كيدي.

مادة (17): تُراجع هذه السياسة بشكل دوري ويتم تحديثها عند الحاجة أو وفق ما يقرره مجلس الإدارة.

خامسا: تقييم فاعلية السياسة

يتم تقييم فاعلية السياسة بشكل (ربع سنوي) وكلما دعت الضرورة حسب الإطار التالي:

- 1-
- 2-
- 3-

سادسا: تطوير وتحديث السياسة

-
-
-



جمعية التنمية الزراعية
بالأحساء

ملحق: النماذج

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة و نوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع: